

Distr.
GENERAL

A/CONF.188/3/Add.1

11 January 1999

ARABIC

Original: ARABIC/ENGLISH/FRENCH

المؤتمر الدبلوماسي المعني
بالحجز على السفن



جنيف، ١ آذار/مارس ١٩٩٩
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد واعتماد اتفاقية بشأن الحجز على السفن

تجميع لتعليقات ومقترحات الحكومات والمنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات غير الحكومية حول مشاريع المواد
لاتفاقية بشأن الحجز على السفن

المحتويات

المقررات

١	مقدمة
١٣-٢	تجميع للتعليقات والمقترحات
٧-٢	حكومة مدغشقر
١٣-٨	حكومة المغرب

مقدمة

١- تعرض هذه الوثيقة التعليقات والمقترحات التي وردت بين ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ حول مشاريع المواد لاتفاقية بشأن الحجز على السفن. وقد وردت في تلك الفترة تعليقات من حكومتي مدغشقر والمغرب.

تجميع للتعليقات والمقترحات

حكومة مدغشقر

[الأصل: بالفرنسية]

المادة ١ - التعاريف

٢- ينبغي إتمام هذه المادة بتعريف المصطلحات التالية: "مستأجر السفينة عارية" (affréteur en dévolution)، و"مدير السفينة" (armateur gérant)، و"الرهن" ("mortgage") تلافيا لأي التباس. فالفارق ليس واضحا بين التعابير التالية:

- affréteur coque nue و affréteur en dévolution (مستأجر السفينة عارية ومستأجر السفينة غير مجهزة)
- exploitant du navire و armateur gérant (مدير السفينة ومتعهد السفينة)
- mortgage و hypothèque (الرهن الحيازي والرهن)

المادة ٣ - ممارسة حق الحجز

٣- ينبغي توسيع مفهوم "الادعاء بالاستناد إلى الضرر" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ٥ من الفقرة (١) كي يشمل الغرامات التي تُفرض على السفينة أو على طاقمها.

المادة ٤ - رفع الحجز

٤- ينبغي حصر حقوق الشخص الذي قدم الضمان في إمكانية طلب تخفيض هذا الضمان. فمن غير المجدي أن يُطلب منه تقديم كفالة إذا كانت الفقرة (٥) من المادة ٤ تجيز له أن يطلب من المحكمة إلغائها.

المادة ٦ - حماية مالكي السفن ومستأجري السفن عارية الذين حُجزت سفنهم

٥- ينبغي تعديل الفقرة (١) من هذه المادة بحيث لا يكون جواز حجز السفينة أو السماح بمواصلة الحجز القائم مشروطاً دائماً بالحصول على ضمان من المدعي الذي يسعى إلى حجز السفينة. فقد لا يكون لدى المدعي ما يتيح له تقديم كفالة. وهذه، مثلاً، حالة فرد من أفراد الطاقم لم يتسلم مرتبه.

٦- كما أنه إذا كان تقديم ضمان مسبق أمراً لا مفر منه فلا ينبغي عندئذ أن يتجاوز مبلغه مبلغ الدين المدعى به.

٧- وأخيراً، تنطبق على الفقرة (٥) من هذه المادة نفس الملاحظات التي أبدت بشأن المادة ٤.

حكومة المغرب

[الأصل: بالعربية]

٨- هذا المشروع هو من الأهمية بمكان كونه جاء مصاغاً في قالب شكلي واضح ومنسق، كما أن المادة الأولى منه والغنية بالتعاريف تخدم مصلحة رفع أي التباس يمكن أن يصطدم به تطبيق هذه الاتفاقية.

٩- على أن هذه الاتفاقية فيها من التعارض مع القانون الخاص المغربي ما يستدعي التوقف عنده، فإذا كانت المادة الأولى من مشروع الاتفاقية هذا يحصر الدين المؤدي إلى الحجز التحفظي في الدين البحري فإن القانون المغربي من خلال المادة ١١٠ ق. ب يفتح باب إجراء الحجز التحفظي على السفينة بغض النظر عن نوع الدين.

١٠- كما أن نفس الفصل من القانون المغربي أي الفصل ١١٠ من ق. ب يتناقض والمادة الثانية من المشروع في فقرتها الثانية، حيث تحصر هذه الأخيرة سلطة إجراء الحجز في سلطة محكمة تابعة للدولة المتعاقدة التي يتم فيها الحجز، في حين أن القانون البحري المغربي يجيز إجراء الحجز أيضاً بناءً على سند صالح للتنفيذ.

١١- وإلى جانب الفصل ١١٠ يتعارض الفصل ١١١ من ق. ب المغربي أيضاً ومقتضيات الفقرة الثالثة من المادة ٢، إذ بينما لا تسمح الأولى البتة بإجراء حجز تنفيذي على سفينة منذ الساعة التي يصبح فيها الربان حاملاً لرخصة السفر وحتى انتهاء الرحلة نجد نص مشروع الاتفاقية يخالف تماماً هذا المقتضى بسماعه بحجز سفينة وإن كانت مبحرة أو على أهبة الابحار.

١٢- ومن جهة أخرى تطرق الفصل ٤ من المشروع إلى رفع اليد عن الحجز التحفظي الواقع على السفينة بعد وضع كفالة، وإن حصل خلاف بين الطرفين يمكنهما اللجوء إلى المحكمة التي ستحدد طبيعة ومبلغ الكفالة التي لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال قيمة السفينة، الشيء الذي نعتبره أمراً يخدم مصالح مالك السفينة أو مستأجرها إذا كان أجنبياً وبالتالي فهو يضر بمصالح الدائن المغربي.

١٣- خلاصة القول إن مشروع هذه الاتفاقية إنما هو يحمي مصالح الدول المتقدمة التي لها تقاليد عريقة في الملاحة التجارية الدولية أو لها أسطول تجاري بحري مهم مثل بريطانيا وأمريكا، ولذلك فهي تسعى إلى حماية سفنها من آفة الحجز التحفظي الذي من شأنه أن يعطلها عن العمل، ولذلك فهي تسعى إلى التقييد من نطاق تطبيق قواعد الحجز عليها.

- - - - -